وكذا مواراة كل من دم الفصد ودم الحجامة وان قل ومن الخلاص المنفصل من الحامل
بعد وضعها المسمى بالمشيمة ومن السن المقلوعة والطرف المقطوع بالاولى
ومن المضغة وان لم تكن مخلقة لانها اجزاء محترمة وآداب دخول الحمام
الماضي عقب التيمم بيان واجبات كثيرة والمؤكد منها اربعة وهي ان يدخلها
بقصد ازالة واجب كغسل بدنه من نجاسة غير معفو عنها حيث خشي من استعمال
الما البارد ضررا في بدنه خصوصا زمن الشتا وفعل مستحب كالغسل للجمعة
ونحوها وان يدخلها في اوقات الخلوة للامن من رؤية العورات او يتكلف
اخلا خلوة ينفرد بها عن اختلاطه بالناس ان قدر على اجرتها صونا لنفسه عن
روية ما لا يجوز وربما لا يمتثل له امر بمعروف ولا نهي عن منكر وجمع المصنف
بين قوله او يتكلف وبين القدرة صحيح اذ لا يلزم من قدرته تطييب نفسه ببذل
فزعم من ادعى انه عجيب ليس بشي ويقول عند دخولها ما يقال عند دخول
الخلا مما مر بيانه في موضعه بجامع ان كلا منهما ماوى الشياطين ومحل النجاسات
وقيل يقول اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وكل حسن مناسب وان يقدم رجله اليسرى او بدلها في الدخول واليمنى او بدلها
في الخروج كالخلا ويقول عند خلع ثوبه ولو بعد دخوله بسم الله الذي لا اله الا هو
تبركا بذلك ويدفع الاجرة قبل الدخول لان الما المستوفى مجهول وتسليمها دافع للجهالة
كذا قيل وقضيته ان الاجرة في مقابلة وهو وجه والاصح ان المدفوع اجرة الحمام والسطل
والازار وحفظ الثياب واما الما فغير مضبوط فلم يقابل باجرة ويشد مئزره
بكسر الميم بعدها همزة قبل خلع ثوبه ويحكم شده لئلا ينحل فتنكشف عورته
ولا يسلم عند الدخول على احد فيه لانه ليس محلا له وان سلم عليه بضم السين
على البناء للمفعول اي سلم عليه احد في محل التنظيف ليخرج به المسلخ لم يجب
بضم حرف المضارعة بلفظ السلام ومراده نفي الشبيهة فيهما وان كانا جائزين
ويمكن بجواز ان اجاب غيره وكذا ان لم يجب وان اجاب بغير لفظ جوابا
في جواب عافاك الله قاصدا به الدعا فسلامه حينئذ لا يستحق رد الانتفا
سنية ابتدائية هنا مع صور كثيرة ولا باس ان يصافح المتقدم دخوله
الداخل

٣٧

الداخل عليه ويقول محله نصب على الحال اي قائلا له عافاك الله استمالة
لقلبه والاداب دخوله انه يتذكر بحرها المفرط حر نار جهنم اعاذنا الله تعالى منها
ويقول اذا خرج يا بر يا رحيم من علينا برحمتك وعفوك ومغفرتك وقنا عذاب السموم
اي النار المفرطة الحرارة والحمام مذكر وتانيث ضميره هنا وفيما ياتي جائز
اذ لا فرج له حقيقي ومكروهاتها اي الحمام شرعا بل وارشادا الرجوعة
اذ فعل ما اضر بالبدن مكروه القراءة عليها اقتضاه كلام جمع لكن جزم في
زوايد الروضة باطلاق عدمها وقال في المجموع عن السمعاني والغزالي
لا يقرا الا سرا قال ولعل مرادهما ان الاولى تركها لا انها مكروهة انتهى
وفرق السبكي بين كونه في مكان نظيف خال عن كشف العورة فلا يكره
والا فيكره وقوله الا ان يكون له ورد يعني من القراءة فلا يكره حينئذ
وما تقرر من التفصيل لم اره لغيره وينازع فيه قول التاج السبكي ان
الحاصل في القراءة في الحمام خمس مقالات الكراهة وعدمها وخلاف الادب
والتفرقة بين السر والجهر وبين المكان النظيف الخالي عن كشف العورة
وغيره انتهى وبه يعلم انما ذكره غير منقول وبالجملة فالمعتمد ما في الروضة
والمجموع والصلاة فيه ولو في مسلخه بناء على الاصح ان علته ماوى الشياطين
الا اذا خشي من تاخيرها الى خروجه خروج الوقت فيجب فعلها فيه بلا كراهة
لحرمة الوقت والكلام فيه ولو في المسلخ من غير حاجة اليه لكونه ماوى
الشياطين ودخولها بين المغرب والعشا وقرب الغروب عند احمرار الشمس حيث
لا ضرورة اليه لان ذلك انتشار الشياطين ودخوله عقب الاكل المفرط فانه
يخشى منه من جهة الطب انسداد المعدة ومما ينفع لذلك استعمال السكنجبين الساذج
والبزوري قاله ابن الملقن ويكره الشرب اي شرب الما فيه من جهة الطب فانه
يحدث مرض السل والدق وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا وكذا
اكل الاشيا البارد داخلها فان المسام حينئذ منفتحة فلا يومن من جهة الطب
ان يندفع البرد الى جوهر الاعضا الرييسة كالقلب ونحوها فيضعف قواها وكذا
يكره فيه استعمال الاشيا الحارة الشديدة الحرارة كما قاله ابن الملقن واهمله المصنف

مسألة كراهة الكلام في الحمام

Copyright King Saud University